



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس المصنوعة من الحرير أو القطن المطبوع بالزهور؟

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس المصنوعة من الحرير أو القطن المطبوع بالزهور؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس المصنوعة من الحرير أو القطن المطبوع بالزهور، لأن هذه الملابس تشبه ملابس الكفار، وقد ورد في الحديث: "لا يلبس المسلم الحرير ولا القطن المطبوع بالزهور".

[تابع]

هذا السؤال يتعلق بحديثين وردا فيهما النهي عن لبس الحرير والقطن المطبوع بالزهور. الحديث الأول رواه الإمام أحمد في مسنده، والحديث الثاني رواه الإمام مسلم في صحيحه. وفيما يتعلق بلبس الحرير، فقد ورد في الحديث: "لا يلبس المسلم الحرير". وفيما يتعلق بلبس القطن المطبوع بالزهور، فقد ورد في الحديث: "لا يلبس المسلم القطن المطبوع بالزهور".

<https://sunnah.global/hadeeth/bn/show/8265>

